



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	80 د ج		30 د ج	30 د ج	
	150 د ج		100 د ج	70 د ج	
ما فيها لفقات الارصاف					

ثمن النسخة الأصلية : 0060 د ج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 د ج - ثمن العدد للسنتين السابقتين 1000 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين.
 المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديده اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تعبير المبرور 1000 د ج - ثمن النشر على أساس 15 د ج للسطر.

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية سكيكدة برسم الثورة الزراعية .
425

- قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية ورقلة برسم الثورة الزراعية .
425

- قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976 يتضمن أحداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة المسيلة .
425

- قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1397 الموافق 23 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية سطيف برسم الثورة الزراعية .
425

- قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاصنام برسم الثورة الزراعية .
424

- قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تيارت برسم الثورة الزراعية .
425

- قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الجزائر برسم الثورة الزراعية .
425

- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن أحداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة ميله . 425

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1397 الموافق 12 مارس سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية . 425

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . 426

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . 427

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، واقعة بالقالة قصد بناء مركز للتكوين المهني للكبار . 429

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، قصد بناء مركز للتكوين المهني للانات الكبار بعنابة . 429

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ

في 20 يوليو سنة 1973 والمتضمن التخصيص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لهيكل من العمارات وقطعة أرض تابعة لمزرعة «بويوكس» سابقا واقعة بعنابة، طريق رأس الحراسة وذلك لتهيئتها كحديقة للحيوانات . 429

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية القالة عن قطعة أرض لازمة لبناء 40 مسكنا . 430

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء التابع للولاية عن قطعتي أرض واقعتين بعنابة لازمتين لبناء 100 مسكن معتدل الكراء من نوع أس يحي مكوامة . 430

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الصحة العمومية وذلك قصد بناء عيادة متعددة الفروع الطبية بحي 8 مايو 1945 بعنابة . 430

- قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 28 مايو سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية وادي العثمانية عن قطعة أرض من التجزئة الريفية وقعر وادي بويكون وذلك قصد بناء سوق للماشية . 430

- قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 28 مايو سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات لكي تستعمل أساسا للمحطة الوسيطة رقم 6 بميلة . 430

- قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 28 مايو سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص لوزارة البريد والمواصلات لقطعة أرض من أملاك الدولة ، واقعة بالوصاف (فرع بني هارون) وذلك لاستعمالها أساسا للمحطة الوسيطة رقم 3 بالقرارم . 430

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاصنام برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976، يعوض السيد حسن بوعروج، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة

الطعن لولاية الاصنام، بصفة رئيس مرسم بالسيد محمد الصالح بن ستيتي .

ويعوض السيد عمرو صدقاوي، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية الاصنام، بصفة نائب رئيس، بالسيد بن عمر مغوفل .

ويعوض السيد محمد شيباني، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 3 يونيو سنة 1974 في لجنة الطعن لولاية الاصنام، بصفة مقرر، بالسيد فتحي بن أحمد .

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1397 الموافق 23 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية سطيف برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1397 الموافق 23 ديسمبر سنة 1976، يعوض السيد عبد القادر بن منصور، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية سطيف، بصفة رئيس مرسوم، بالسيد عبد الحق بومعزة .

ويعوض السيد عبد الحق بومعزة، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1974 في لجنة الطعن لولاية سطيف، بصفة نائب رئيس، بالسيد مسعود فلاوسية .

ويعوض السيد حسن يونس، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية سطيف، بصفة مقرر، بالسيد مبارك حمدي .

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن أحداث جلسة ريفية بـدائرة اختصاص محكمة ميله

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976، تحدث بدائرة اختصاص محكمة ميله جلسة ريفية تعقد في ابن زياد يوم الأربعاء الأخير من كل شهر .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1397 الموافق 12 مارس سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

– بمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد محمد رمضان، كمدير للصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد رمضان، مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية، الامضاء باسم

ويعوض السيد فتحي بن أحمد، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 3 يونيو سنة 1974 في لجنة الطعن لولاية الاصنام، بصفة نائب مقرر، بالسيد محمد بن معروف .

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تيارت برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976، يعوض السيد عبد الرحيم بوشناقى الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1975 في لجنة الطعن لولاية تيارت بصفة رئيس مرسوم، بالسيد أحمد بن الصائم .

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الجزائر برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976، يعوض السيد محمد معطوى، الذي سبق تعيينه في لجنة الطعن لولاية الجزائر، بصفة نائب رئيس، بالسيد محمد الامين كافي .

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية سكيكدة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976، يعوض السيد أحمد بن وزان، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في أول يونيو سنة 1976 في لجنة الطعن لولاية سكيكدة بصفة مرسوم، بالسيد مسعود بوفرشة .

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية ورقلة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976، يعوض السيد عبد العزيز سعد الذي سبق تعيينه في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفة رئيس مرسوم، بالسيد محمد يوسفى .

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976 يتضمن أحداث جلسة ريفية بـدائرة اختصاص محكمة المسيلة

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976، تحدث بدائرة اختصاص محكمة المسيلة جلسة ريفية تعقد في ماقرة يوم السبت الثاني والرابع من كل شهر .

وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1397 الموافق 12 مارس سنة 1977 . .

بلعيد عبد السلام

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحسدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 - 90 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم دورة اتقان مسبقة لتنظيم امتحان مهني للدخول في سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم ويفتح امتحان مهني للدخول في سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار .

المادة 2 : يفتح الامتحان المهني للاعوان الاداريين المرشحين بوزارة التجارة والبالغين من العمر 40 عاما على الاكثر عند تاريخ الامتحان والمثبتين عند نفس التاريخ لخمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

غير أنه يمكن تأخير حدود السن هذه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد خمس سنوات، ويمكن أن يصل هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

كما يمكن أن يساهم في هذا الامتحان المهني أعوان الادارة الناجحون في امتحان التخرج من دورة الاتقان المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة في الامتحان المهني مكتوبة بخط اليد عن طريق السلم الاداري الى مديرية الادارة، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني .

المادة 4 : يتضمن الاختبار المهني ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي .

(أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

- انشاء حول موضوع عام يسمح بمعرفة طاقات تفكير المترشح وأهليته للتحرير، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،

- وضع تقرير عن تحقيق أو محضر، المدة ساعتان ، المعامل 2 ،

- اختبار في القانون التجاري، المدة ساعتان ، المعامل 2 ،

- اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الاجنبية .

برنامج الاختبارات

القانون التجاري :

- التجار والاعمال التجارية ،
- السجل التجاري ،
- دفاتر التجارة ،
- السندات التجارية .

المحاسبة :

مفاهيم عامة حول :

- الموازنة ،
- حساب الخسائر والارباح ،
- حساب الاستغلال العام ،
- مفهوم المحاسبة ذات القيد المزدوج والعلاقات بين الحسابات ،
- الدفاتر الرئيسية للمحاسبة ،
- كتابات الجرد .

الجغرافيا الاقتصادية للجزائر :

مفاهيم عامة حول :

- المعطيات الطبيعية والبشرية ،
- الفلاحة والثورة الزراعية ،
- الصناعة ،
- النقل ،
- المبادلات الداخلية والخارجية .

تنظيم الاسعار :

- الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار والنصوص اللاحقة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والفاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ب) الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي :

- سؤال حسب اختيار المترشح حول الجغرافيا الاقتصادية للجزائر أو تنظيم الاسعار، المدة 15 دقيقة ، المعامل I ،
- سؤال حول المحاسبة، المدة 15 دقيقة ، المعامل I ،

المادة 5 : يرفق البرنامج المفصل للاختبارات بهذا القرار .

المادة 6 : تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية . اما بالنسبة للغة الوطنية فتحدد هذه العلامة بـ 4 من 20 .

المادة 7 : لا يسمح بالمشاركة في الامتحانات الشفاهية للقبول النهائي الا للمترشحين الحاصلين في الاختبارات الكتابية على العلامة التي تحددها لجنة الامتحان .

المادة 8 : تتكون لجنة الامتحان كالتالي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية ، أو ممثله ،
- مدير التسويق أو ممثله ،
- مدير الاسعار أو ممثله ،

مراقب عن مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية مرسوم .

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان المهني ابتداء من 11 يونيو سنة 1977 .

يحدد تاريخ قفل التسجيل بيوم 30 أبريل سنة 1977 .

المادة 10 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 25، وذلك طبقا للمرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه .

المادة 11 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 12 : توضع قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني من قبل وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني كمراقبين متمرنين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ويلحقون بمختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

عبد الفنى العقبى

عن وزير التجارة

الكاتب العام

محمد رحمون

- يجب أن يرفق المترشحون طلباتهم بالاوراق التالية :
- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) ،
- شهادة الجنسية ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) تثبتان أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عجز يتعارض مع الوظيفة المطلوبة ،
- صورة مطابقة للشهادة المدرسية أو الاجازة أو الدبلوم ،
- صورتا تعريف و طرفان معنونان بعنوان المترشح يحملان طابع بريد ،
- وعند الاقتضاء شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ،
- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية .

المادة 5 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 25 يونيو سنة 1977، وتحدد تاريخ قفل التسجيلات وإيداع الملفات بيوم 30 أبريل سنة 1977 .

المادة 6 : تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي .

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

- انشاء حول موضوع عام خاص بمعرفة طاقات تفكير المترشح وأهليته للتحرير . المدة : 3 ساعات، المعامل 3،
- اختبار حول الجغرافيا الاقتصادية للجزائر . المدة : ساعتان، المعامل 2 ،
- اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المتحنيين باللغة الأجنبية .

ب - الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي :

- سؤال حول المحاسبة، المدة : 15 دقيقة، المعامل 3 ،
- سؤال حول القانون التجارى، المدة : 15 دقيقة، المعامل 1 .

المادة 7 : يحدد معدل القبول من قبل لجنة الامتحان، ولا يسمح للمشاركة فى الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الحاصلين على هذا المعدل، وكل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية، أما بالنسبة للغة الوطنية فتحدد بـ 4 من 20 .

المادة 8 : يلحق البرنامج المفصل لاختبارات المسابقة بهذا القرار .

المادة 9 : يمكن أن تضع لجنة الامتحان عند الاقتضاء قائمة انتظار قصد عرض أماكن شاغرة فى حالة انسحاب أو تخلى المترشحين الناجحين .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان كالاتى :

- مدير الادارة العامة لوزارة التجارة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير الاسعار أو ممثله ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحذدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 - 90 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنظم وتفتح بالنسبة لسنة 1977 مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف 70 مراقبا بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية حسب معدل 50٪ من الاماكن الشاغرة لهذا السلك .

المادة 2 : يجب أن يكون المترشحون :

- حائزين على شهادة مدرسية للسنة الثانية ثانوى أو لشهادة تعادلها ،
- بالغين 20 عاما على الأقل و 35 عاما على الاكثر عند تاريخ المسابقة ،
- جزائري الجنسية .

المادة 3 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات غير أنه يمكن أن يتعدى الى 10 سنوات وذلك لفائدة المترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

المادة 4 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة فى المسابقة فى مظروف موصى عليه الى وزارة التجارة (مديرية الادارة العامة) المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني .

الملحق**أولا - الجغرافيا الاقتصادية للجزائر :**

- المعطيات الطبيعية والبشرية
- الفلاحة
- الثروة الزراعية
- الصناعة
- المنتجات الكبرى
- المبادلات التجارية .

ثانيا - المحاسبة :

- الموازنة
- حساب الاستغلال العام
- حساب الخسائر والأرباح
- الميزان
- السجلات الرئيسية للمحاسبة
- المخطط الحسابي .

ثالثا - القانون التجارى :

- الاعمال التجارية
- التجار
- السجل التجارى
- الدفاتر التجارية
- السندات التجارية .

- مدير التسويق أو ممثله ،

- مراقب من مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية
مرسم .

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كمراقبين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية متمرنين ويلحقون بمختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة 12 : تمنح زيادة فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

المادة 13 : توضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة من قبل وزير التجارة وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 14 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 .

عن وزير التجارة	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	الكاتب العام
محمد رحمون	عبد الغنى العقبى

قرارات الولاية

مايو سنة 1976 صادر عن والى عنابة تخصص لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية قطعة أرض مساحتها هكتاران وخمسون آرا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا «الشيخ الطاهر» وذلك لبناء مركز للتكوين المهني للانات الكبار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، واقعة بالقالة قصد بناء مركز للتكوين المهني للكبار

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976، صادر عن والى عنابة تخصص لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 3 هكتارات تقع فى نفس البلدة وذلك قصد بناء مركز للتكوين المهني للكبار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 20 يوليو سنة 1973 والمتضمن تخصيص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى لهيكل من العمارات وقطعة أرض تابعة لمزرعة «بويوكس» سابقا واقعة بعنابة، طريق رأس الحراسة وذلك لتهيئتها كحديقة للحيوانات

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يعدل القرار المؤرخ فى 20 يوليو سنة 1973 كما يلى :

«يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى هيكل من العمارات وقطعة أرض مساحتها 88 هكتارا و 30 آرا و 83

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، قصد بناء مركز للتكوين المهني للانات الكبار بعنابة

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27

الاراضي، لوزارة الصحة العمومية قصد بناء عيادة متعددة الفروع الطبية بحي 8 مايو سنة 1945 بعناية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 28 مايو سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجاناً لبلدية وادي العثمانية عن قطعة أرض من التجزئة الريفية وقعر وادي بويكون وذلك قصد بناء سوق للماشية

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 28 مايو سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة تم التنازل مجاناً لبلدية وادي العثمانية عن قطعة أرض من التجزئة الريفية رقم 29 بى ب وقعر وادي بويكون، مساحتها الاجمالية 25 أرا و 52 سنتيارا وذلك قصد بناء سوق للماشية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 28 مايو سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات لكي تستعمل أساساً للمحطة الوسيطة رقم 6 بميلة

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 28 مايو سنة 1976، صادر عن والي قسنطينة تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 139,95 م² تابعة لمجموعة الملك رقم 69 من مخطط «السيناتوس كوسولت»، لوزارة البريد والمواصلات، مقابل دفع تعويض مطابق للقيمة الحقيقية المحددة بأثنين وأربعين (42) دينارا وذلك لاستعمالها كأساس للمحطة الوسيطة للمواصلات رقم 6 بميلة .

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 28 مايو سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص لوزارة البريد والمواصلات لقطعة أرض من أملاك الدولة ، واقعة بالوصاف (فرع بني هارون) وذلك لاستعمالها أساساً للمحطة الوسيطة رقم 3 بالقرارم

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 28 مايو سنة 1976، صادر عن والي قسنطينة تخصص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات مساحتها 177,75 م² مكونة من التجزئة رقم 2I وجزء من تراب الوصاف (فرع بني هارون) مقابل تعويض مطابق للقيمة الحقيقية المحددة بثلاثة وخمسين (53) دينارا وذلك لاستعمالها أساساً للمحطة الوسيطة للمواصلات رقم 3 بالقرارم .

سنتيارا تابعة لمزرعة «بويوكس» سابقا، تقع بعناية طريق رأس الحراسة وذلك لتهيئتها كحديقة للحيوانات .

وتبقى المساحة المتبقية (8 هكتارات و 53 أرا و 97 سنتيارا حسب مخطط مسح الاراضي) بقوة القانون تحت تسيير مصلحة أملاك الدولة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجاناً لبلدية القالة عن قطعة أرض لازمة لبناء 40 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976، صادر عن والي عنابة تم التنازل لبلدية القالة عن قطعة أرض مساحتها 6,252,89 م² تابعة للتجزئة رقم 1 (الحديقة) وذلك لبناء 40 مسكنا .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء التابع للولاية عن قطعتي أرض واقعيتين بعناية لازمتين لبناء 100 مسكن معتدل الكراء من نوع أ س بحي مكروامة

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتم التنازل مجاناً للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء التابع للولاية عن قطعتي أرض واقعيتين بعناية تبلغ مساحتهما هكتارا واحدا و 96 أرا و 22 سنتيارا وهما جزء من التجزئة رقم 279 الى 284 من مخطط مسح الاراضي وذلك لبناء 100 مسكن معتدل الكراء من نوع أ س .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الصحة العمومية وذلك قصد بناء عيادة متعددة الفروع الطبية بحي 8 مايو 1945 بعناية

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والي عنابة تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 5633 م² تحمل رقم 294 في مخطط مسح